الفصل للوصل المدرج في النقل

شهاب الزهري سياقة (واحدة) وبعض المتن ليس من قول ابن عباس وإنما هو قول الزهري أدرج في الحديث وهو (فكان الناس يأخذون بالأحادث فالأحدث أو بالآخر في الآخر من أمر رسول ا صلى ا عليه وسلم) .

روى ذلك معمر بن راشد ومحمد بن اسحاق عن الزهري فبيناه وفصلا كلام الزهري من كلام ابن عباس .

فأما حديث سفيان بن عيينه عن الزهري بمتابعة الرواية التي سقناها مدرجة .

فأخبرناه الحسن بن أبي بكر أنا دعلج بن أحمد أنا أحمد أنا محمد بن علي بن زيد الصائغ نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهري عن عبيدا بن عبدا عن ابن عباس قال (خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم (37 أ) عام الفتح في رمضان صائما فلما بلغ الكديد أفطر وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول ا صلى ا عليه وسلم) .

وأخبرنا الحسن بن علي التميمي أنا أحمد بن جعفر بن حمدان نا عبدا بن أحمد حدثني أبي نا سفيان عن الزهري عن عبيد ا بن عبدا